加速到過過過過



اتفاقية إنشاء الهيئة العربية للطيران المدني 1996 والمعدلة سنة 2007

تعديل اتفاقية إنشاء الهيئة العربية للظيران المدني

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،


- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1680 بتاريخ 1/2/2007،
- وعلى توصية اللجنة الدائمة للشؤون القانونية فين اجتماعها يومي
 2007/8/30-29
 - وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،
 - وبعد المناقشة،

قرر.


الموافقة على تعديل اتفاقية إنشاء الهيئة العربية للطيران المدني بالصيغة المرفقة.

(ق: رقم 6827 – د.ع (128) – ج 2 – 6827 (ق: رقم 6827)



اتفاقية إنشاء الهيئة العربية للطيران اللني

إن حكومات:



اعترافا بأن الطيران المدني يمثل قوة من أجل السلم والامن وأداة للنهوض بالانماء الاقتصادي والاجتماعي.

وأعترافا بأن تطوير الطيران المدني بين الدول العربية في الوقت الحاضر وفي المستقبل سوف يستفيد من وجود منظمة عربية يمكنها أن تقدم الخبرة في امور الطيران المدني وجهازا للتعاون المشترك فيما بينها.

واستنادا إلى أحكام المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية الخاصة بتوثيق الصلات بين الدول الاعضاء وتنسيق خططها وتحقيقا للتعاون بينها في مجال الطيران المدني فقد اتفقت على ما يلي:-

المادة الاولى: تعاريف:

يقصد بالعبارات التالية في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية المعاني الواردة قرين

كل منها:-

1- الهيئة العربية للطيران المدنى

2- الجامعة : جامعة الدول العربية

3- الأمين العام : الأمين العام لجامعة الدول العربية

4- الاتفاقية : اتفاقية الهيئة العربية للطيران المدنى

5- الجمعية العامة : الجمعية العامة للهيئة العربية للطيران المدني

6- المدير العام : المدير العام للهيئة العربية للطيران المدني

7- الادارة العامة : الإدارة العامة للهيئة العربية للطيران المدنى

8- المجلس التنفيذي : المجلس التنفيذي للهيئة العربية للطيران المدني

• 9- الرئيس : رئيس المجلس التنفيذي

المادة الثانية: إنشاع الهيئة:

تنسأ في نطاق جامعة الدول العربية هيئة عربية متخصصة تسمى " الهيئة العربية الطيران المدني" تكون لها شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة.

المادة الثالثة: العضوية:

تكون العضوية في الهيئة للدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية.

المادة الرابعة: مقر الهيئة:

1- يكون المقر الدائم للهيئة بمدينة الرباط/ المملكة المغربية.

2- يجوز بقرار من الجمعية العامة للهيئة نقل المقر الى دولة اخرى من أعضائها.

الأهداف والمهام

المادة الخامسة: أهداف وأغراض الهيئة:

تتمثل أغراض وأهداف الهيئة في تزويد سلطات الطيران المدني في الدول الأعضاء باطار للعمل المشترك من أجل:

- وضع تخطيط عام للطيران المدني بين الدول العربية قصد تنمية وتأمين سلامته.
- النهوض بالتعاون والتسيق الواجب بين الدول الأعضاء في مجال الطيران المدني ووضع الأسس الكفيلة بذلك ليكون ذا طابع موحد.
- العمل على تنمية وتطوير الطيران المدني العربي بشكل يستجيب لحاجيات الامــة العربية في نقل جوى آمن وسليم ومنتظم.

المادة السادسة: اختصاصات الهيئة:

تقوم الهيئة بأداء جميع المهام الضرورية لتنفيذ أغراضها وأهدفها وبوجه خاص ما يلى:

- 1- إجراء البحوث وإعداد الدراسات، حسبما يلزم، بـشأن الجوانب الاقتصادية والتنظيمية والقانونية والفنية والامنية المتعلقة بالطيران بين الدول الأعضاء.
- 2- تنسيق مواقف الدول الاعضاء بصدد الأمور ذات المصلحة المشتركة والاهتمام المشترك في مجال الطيران المدني.
 - 3- تشجيع ومساندة التكامل بين مؤسسات النقل الجوي العربية.
- 4- تشجيع ومساندة صناعة الطيران بوجه عام والنهوض باستخدامها في الدول الأعضاء
- 5- رصد التغيرات، بما في ذلك التغييرات التقنية، في الطيران المدني وتقييم
 متطلبات الدول الأعضاء للاستجابة للتحديات المهمة.
- 6- تشجيع التنسيق والتوافق بين تشريعات واجراءات الطيران المدني في الدول الأعضاء والعمل على توحيد تلك التشريعات والإجراءات.
- 7- تشجيع تطبيق القواعد القياسية وأساليب العمل الموصى بها في ملاحق اتفاقيسة الطيران المدني الدولي.
- 8- تعزيز الترتيبات بين الدول الأعضاء كلما ساهم ذلك في تنفيذ الخطط الاقليمية الصادرة عن منظمة الطيران المدني الدولي بخصوص التجهيزات والخدمات الخاصة بالملاحة الجوية.
- 9- تسهيل تبادل المعلومات الخاصة بسلامة الطيران والنهوض بالوعي الأمني بين الدول الأعضاء.
- 10- التنسيق بخصوص برامج التدريب والتكوين مع تشجيع وضع البرامج لتطوير معاهد التكوين وجعلها تستجيب للحاجيات الحالية والمستقبلية للعاملين في مجال الطير ان المدنى.

11- دراسة أي موقف من شأنه عرقلة تقدم النقل الجوي والملاحة الجوية في الدول العربية وذلك بناء على طلب اى دولة عضو والتوصية بما تراه مناسبا.

المادة السابعة: أحهزة الهيئة:

- تتكون أجهزة الهيئة من:
 - ا- حمعية عامة.
 - -2 مجلس تنفیذی.
 - 3- ادارة عامة.

المادة الثامنة: الحمعية العامة:

- تتألف الجمعية العامة من ممثلي جميع الدول الاعضاء بالهيئة ويكون التمثيل على مستوى الرؤساء والمديرين العامين الطيران المدنى او من ينوب عنهم.
- تكون رئاسة الجمعية العامة للدول الاعضاء بالتتاوب وقفا للترتيب الهجائي لاسمائها ومدة الرئاسة سنتين.
- تعقد الجمعية العامة دورة عادية كل سنتين، ويكون الانعقاد صحيحا بحضور أغلبية الدول الأعضاء.
- يجوز للجمعية عقد دورات غير عادية بناء على طلب احد الاعضاء وموافقة أعضاء الجمعية او المجلس التنفيذي، ويحدد رئيس الجمعية العامة زمان ومكان الانعقاد بالتشاور مع مدير عام الهيئة.
 - ح. يجوز للجمعية العامة بقرار منها أن تعقد دورتها في مكان آخر خارج مقر الهيئة.
 - يكون لكل دولة عضو صوت واحد.
- تصدر القرارات والتوصيات بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين مالم ينص خلاف ذلك.

المادة التاسعة: اختصاصات الجمعية العامة:

الجمعية العامة هي السلطة العليا للهيئة، ولها أن تتخذ ما تراه لازما من قرارات وإجراءات لتحقيق أغراض الهيئة في حدود هذه الاتفاقية، وعلى الأخص:

- 1- انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي.
- 2- تعيين المدير العام للهيئة وانهاء خدمته.
- 3- اعتماد الخطط والبرامج والموازنة التقديرية للهيئة كل عامين وعرضها على لجنة التنسيق والمتابعة لاعتمادها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي

والمنابقة للأصل

- 4- اعتماد الهيكل التنظيمي للهيئة وعرضه على المجلس الاقتصادي والاجتماعي للتصديق عليه.
 - 5- إقرار الأنظمة الأساسية والإدارية والمالية والداخلية للهيئة.
 - 6- الموافقة على تشكيل اللجان الدائمة والمؤقته والتصديق على توصياتها.
- 7- إنشاء المراكز والفروع الخاصة بالهيئة بـشرط موافقـة المجلس الاقتـصادي والاجتماعي.
- 8- دراسة واعتماد التقارير التي يضعها المجلس التنفيذي والمدير العام للهيئة واصدار التوجيهات المناسبة.
 - 9- التصديق على الميزانية العامة والحساب الختامي للهيئة.
 - 10- تعديل اتفاقية الهيئة بأغلبية ثلثى الدول الاعضاء.
 - 11- الموافقة على قبول اعضاء جدد في الهيئة بموافقة ثلثي الأعضاء.
 - 12- الموافقة على حل الهيئة.
- 13 إقرار أسس التعاون بين الهيئة وبين الدول والهيئات والمنظمات العربية والاقليمية والدولية.
 - 14- قبول المعونات والتبرعات والمنح التي تقدم للهيئة.
 - 15- إقرار المشروعات اللازمة لتطوير أهداف الهيئة.
 - 16- إقرار مشروع جدول الأعمال.
 - 17- نقل المقر الدائم للهيئة بموافقة ثلثي اعضاء الجمعية العامة.
 - 18- تعيين مراقب الحسابات القانوني وانهاء خدماته.
- 19- تعيين الموظفين الرئيسيين ويجوز لها تفويض المجلس التنفيذي في التعيين، ويصبح التعيين نافذا بعد مصادقتها عليه، مع مراعاة أحكام المادة (11) البند (10) من الاتفاقية.

المادة العاشرة: المجلس التنفيذي:

- 1- يتكون المجلس التنفيذي من سبعة اعضاء تتتخبهم الجمعية العامة من بين مرشحي الدول الاعضاء لمدة سنتين ويكون لكل عضو صوت واحد.
- 2- يكون أعضاء المجلس التتفيذي من بين الرؤساء والمديرين العامين للطيران المدني او من كبار المسؤولين في سلطات الطيران المدني للدول الأعضاء، الذين يتمتعون بالمعرفة الملائمة والخبرة في مجال الطيران المدني للأضطلاع بواجباتهم.

- 3- ينتخب المجلس التتفيذي من بين اعضائه رئيسا له ونائبا للرئيس، لمدة سنتين.
- 4- يكون الرئيس ونائب الرئيس من الرؤساء أو المديرين العامين للطيران المدني او ممن يشغل منصبا معادلا.
 - 5- يتولى نائب الرئيس اختصاصات الرئيس في حال غيابه. ولا يجوز اعادة انتخاب الرئيس ونائبه لمنصبيهما لاكثر من دورة واحدة.
 - 6- تقديم تقرير عن أنشطة الهيئة ونتائج اعمالها الى الجمعية العامة.
 - 7- يدعو الرئيس الى انعقاد المجلس التنفيذي.
- 8- يجتمع المجلس التتفيذي مرتين كل عام على الاقل بمقر الهيئة بدعوة من رئيسه ويجوز ان يعقد اجتماعاته في احدى الدول الاعضاء بناء على دعوة منها.
- 9- يجوز للمجلس التنفيذي عقد اجتماعات غير عادية بطلب من احدى الدول الاعضاء أو المدير العام للهيئة وبموافقة اغلبية اعضاء المجلس ويحدد في الدعوة جدول الأعمال وموعد ومكان الانعقاد.
- 10- يكون انعقاد المجلس التتقيذي صحيحا بحضور الاغلبية العادية لأعضائه، وتصدر توصياته وقراراته باغلبية الحاضرين.
 - 11- يحضر المدير العام للهيئة اجتماعات المجلس التنفيذي.

المادة الحادية عشرة: اختصاصات المجلس التنفيذي:

يكون المجلس التنفيذي بمثابة مجلس ادارة الهيئة يتولى العمل على تحقيق أهدافها وعلى الأخص:

- 1- اقتراح برامج الهيئة وعرضها على الجمعية العامة.
 - 2- اقتراح تعيين أو انهاء خدمة المدير العام للهيئة.
- 3- وضع اللائمة الداخلية للمجلس وعرضها على الجمعية العامة.
- 4- وضع مشروعات الانظمة الاساسية والمالية والادارية والداخلية الخاصة بسير
 العمل في الهيئة واجهزتها الرئيسية والفرعية وعرضها على الجمعية العامة.
 - 5- اقتراح مشروع موازنة الهيئة وعرضه على الجمعية العامة لإقراره.
 - مناقشة الحساب الختامي للهيئة وعرضه على الجمعية العامة لإقراره.
- 7- دراسة وإقرار التقارير السنوية المقدمة من الإدارة العامة للهيئة عن سير العمل بها وتنفيذ انشطتها وسبل الانفاق والتوجيهات المقترحة حيالها.
 - 8- متابعة تنفيذ قرارات الجمعية العامة ومراقبة تنفيذ خطط الهيئة وبرامجها.
 - 9- اتخاذ كافة الوسائل التي من شأنها تحقيق اهداف الهيئة وتطوير الخدمات التي تؤديها.



- 10- اقتراح تعيين الموظفين الرئيسيين إلى الجمعية العامة وفقا النظام الاساسي الهيئة.
 - 11- اقتراح تعيين مراقب الحسابات القانوني وانهاء عقده، وعرضه على الجمعية العامة.
 - 12- اقتراح إنشاء فروع ومراكز الهيئة.
 - 13- اقتراح تشكيل اللجان الدائمة والمؤقنة.
 - 14- اقتراح عقد دورة غير عادية للجمعية العامة.
 - 15- اقتراح مشروع جدول أعمال الجمعية العامة.
 - 16- تقديم تقرير عن نشاط الهيئة الى الجمعية العامة.
 - 17- دعوة من يراه لحضور اجتماعاته.
 - 18- النظر في أي امور يرفعها اليه المدير العام.

المادة التانية عشرة: الادارة العامة:

- 1- الإدارة العامة هي الجهاز الاداري للهيئة وتتكون من المدير العام والموظفين الرئيسيين والفنيين والإداريين.
- 2- يتم تعيين موظفي الإدارة العامة وفقا للنظام الاساسي لموظفي الهيئة ويراعى في تعيينهم توفر الكفاءة والتخصص والخبرة والتوزيع الجغرافي مع مراعاة صلاحيات المجلس التنفيذي.
- 3- تتولى الإدارة العامة اتخاذ كافة الاجراءات لتصريف شؤون الهيئة وتنفيذ قرارات اجهزتها وعلى الاخص:
 - . . . أ اعداد مشروع الموازنة والميزانية والحساب الختامي.
- ب- إعداد مشروعات النظم الإدارية والمالية والداخلية وتوصيف الوظائف للهيئة وعرضها على المجلس التنفيذي.
- ج- إعداد مشاريع خطط الهيئة وبرامج عملها والاشراف على تنفيذها بعد اقرارها من المجلس التنفيذي والجمعية العامة.
- د إعداد البحوث والدراسات والتقارير التي تطلبها الجمعية العامة والمجلس التنفيذي.
- هـ- القيام بكافة الاتصالات بالدول الاعضاء وبالمنظمات العربية والاقليمية والدولية ذات العلاقة بنشاط الهيئة.
 - و أية مهام توكل اليها من قبل الجمعية العامة والمجلس التنفيذي.

المادة الثالثة عشرة: المدير العام واختصاصاته:

1- المدير العام هو رئيس الإدارة العامة والمسؤول التنفيذي للهيئة.



- 2- نتتخب الجمعية العامة مديراً عاماً لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة على أن يكون اختياره على أساس وظيفي يراعى فيه التزامه بالعمل القومي وكفاءته الغنية وقدرته على القيادة الإدارية دون أي اعتبارات سياسية أو جغرافية أو قطرية.
- 3- في حالة شغور منصب المدير العام يقوم المجلس التتفيذي وفقا للنظام الاساسي للهيئة يتعين مدير عام مؤقت لشغل هذا المنصب الى حين انعقاد الدورة العاديـة التالية للجمعية العامة.
- 4- يكون المدير العام مسئو لا امام المجلس التنفيذي والجمعية العامة للهيئة عن جميع اعمال الإدارة العامة.
- والبرامج المعتمدة من الجمعية العامة والمجلس التنفيذي ويقوم بتمثيل الهيئة في والبرامج المعتمدة من الجمعية العامة والمجلس التنفيذي ويقوم بتمثيل الهيئة في المؤتمرات ولدى الهيئات والدول المختلفة والدفاع عن مصالحها والتعاقد والتقاضي باسمها كما يقوم بكل مايعهد اليه به المجلس التنفيذي والجمعية العامة من مهام وعلى الأخص:
 - أ ترشيح الموظفين الرئيسيين الى المجلس التنفيذي.
- ب- تعيين الموظفين والخبراء وانهاء خدماتهم طبقا للأنظمة التي تصعها الجمعية العامة.
- ج- تقديم تقرير دوري للمجلس التتقيذي والجمعية العامة عن أعمال الإدارة العامة وله ان يقدم لهما ما يراه ضروريا من تقارير آخرى.
 - د- اعداد مشروع خطط الهيئة الانمائية والاشراف على تتقيدها.
- هـ- إعداد مشروع خطة وبرامج عمل الهيئة لعام وعرضه على المجلس التنفيذي والجمعية العامة.
 - و- إعداد مشروع موازنة الهيئة.
- ر- تقديم تقرير عن الحسابات الختامية المعتمدة من المراجع القانوني وهيئة الرقابة المالية للهيئة ورفعة الى المجلس التنفيذي ومن ثم السى الجمعية العامة.
 - ح- إعداد البحوث والتقارير التي يطلبها المجلس التتقيدي والجمعية العامة.
 - ط الدعوة لعقد دورات الجمعية العامة.
 - ى- دعوة المجلس التتفيذي لاجتماع غير عادي.
 - ك تقديم تقرير سنوي عن أنشطة الهيئة الى مجلس وزراء النقل العرب.

المادة الرابعة عشرة: ميزانية الهيئة ومواردها:

- 1- يكون للهيئة ميزانية مستقلة وتقر الجمعية العامة مشروع الموازنة ويتم اعتمادها
 من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
 - 2- تعد مشاريع الهيئة لكل سنتين.
 - -3 تتكون موارد الهيئة من: -
 - أ مساهمات الدول الاعضاء في الهيئة.
 - ب دخل الهيئة من خدماتها وأنشطتها كبيت خبرة عربي متخصص.
 - ج الهبات والوصايا والتبرعات والمساعدات التي تقرر الجمعية العامة قبولها.
 - 4 تخضع ميزانية وحسابات الهيئة للرقابة المالية من قبل هيئة الرقابة المالية للهيئة.
 - 5 تدفع مساهمات الدول في الحساب الموحد لدى صندوق النقد العربي.

المادة الخامسة عشرة: العلاقة بين الهيئة وجامعة الدول العربية:

- 1- تاتزم الهيئة بالقواعد التي يقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس وزراء النقل العرب بشأن مؤسسات العمل العربي المشترك وكذلك بتنفيذ قراراتهم فيما يتعلق ببرامجها وتنسيق العمل مع الامانة العامة لجامعة الدول العربية والمنظمات الاخرى.
- 2- تلتزم الهيئة بعرض مشاريع خططها وموازنتها على لجنة التنسيق العليا للعمل العمل العربي المشترك تمهيدا لاعتمادها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- 3- تضع الهيئة أنظمتها الاساسية الإدارية والمالية والمحاسبية بما يتفق والانظمة المعمول بها في الامانة العامة لجامعة الدول العربية وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
 - 4- تطبق الهيئة احكام النظام المحاسبي الموحد.
- 5- تقدم الهيئة تقريرا دوريا عن نشاطها الى مجلس وزراء النقل العرب والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- -6 تحضر الهيئة اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس وزراء النقل العرب بصفة مراقب.
- 7- تحضر الامانة العامة لجامعة الدول العربية جميع اجتماعات الهيئة بصفة مراقب.

المادة السادسة عشرة: المحكمة الادارية:

تكون المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية هي المحكمة المختصة في كل نزاع ينشأ بين ادارة الهيئة وموظفيها.



المادة السابعة عشرة: التعاون مع المنظمات والهيئات الدولية:

للهيئة أن تتعاون مع الهيئات والمنظمات الدولية او الاقليمية حكومية او غير حكومية المعنية بالطيران المدني، ولها أن تعقد اتفاقات خاصة معها لتنظيم هذا التعاون وعلي الاخص الاتحاد العربي للنقل الجوي ومنظمة الطيران المدنى الدولي.

ومن اجل تنفيذ هذا الحكم تتبادل الهيئة مع منظمة الطيران المدني السدولي مسشاريع برامج العمل والدعوات لحضور دورات الجمعية العامة لكل من المنظمتين.

المادة الثامنة عشرة: نتائج عدم الوفاء بالالتزامات:

يجوز بقرار من الجمعية باغلبية ثلثي الدول الاعضاء في الهيئة حجب حق التصويت عن الدولة العضو التي تتأخر في دفع مساهماتها لمدة تزيد عن سنتين وحرمانها من الخدمات التي تقدمها الهيئة بدون مقابل مالم تقدم الدولة اسبابا تقبلها الجمعية العامة.

المادة التاسعة عشرة: المزايا والحصائات:

تسري على الهيئة جميع احكام اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية ولها ان تعقد اتفاقا خاصا مع دولة المقر بشأن تطبيق المزايا والحصانات الواردة في الاتفاقية المشار إليها.

المادة العشرون: تسوية الخلافات والمنازعات:

- 1- إذا نشأ خلاف بين دولتين او أكثر من اعضاء الهيئة حول تفسير او تطبيق هذه الاتفاقية او حول شؤون الطيران المدني ولم تفلح المفاوضات في فضه، يقوم المدير العام بناء على طلب احد الاطراف، ببذل أقصى جهده لحل هذا الخلف، وذلك في مهلة لاتتجاوز ستين يوما من تاريخ رقع الامر اليه. فاذا لم يتوصل المدير العام الى حل يرضي الاطراف المتنازعة وجب عليه رفع الامر اليه المحلس التنفيذي.
 - 2- إذا لم يتمكن المجلس التنفيذي من التوصل الى خل بشأن فصل الخلاف، فعليه إن يرفع الأمر إلى الجمعية العامة في أول دورة عادية تعقدها او في دورة غير عادية تعقد خصيصا لهذه الغاية.
 - وذا لم تتمكن الجمعية العامة من التوصل الى حل للخلاف، يعرض الأمر من قبل الحد الاطراف المتنازعة على هيئة محكمين تشكل وفق النظام التحكيمي الذي تقرره الجمعية العامة، أو على محكمة العدل العربية بعد إنشائها.



- 4- لا يحق للدولة التي تكون طرفا في النزاع التصويت عند بحث هذا الخلاف سواء
 كان ذلك في المجلس التنفيذي او في الجمعية العامة.
 - 5- يعتبر قرار الهيئة التحكيمية او حكم محكمة العدل العربية نهائيا وملزما للفرقاء.

المادة الحادية والعشرون: تعديل الاتفاقية:

- 1- يجوز تعديل الاتفاقية بناء على اقتراح عضو او أكثر يقدم الى المدير العام ويوافق عليه نصف الاعضاء، او بناء على اقتراح المجلس التنفيذي ويقوم المدير العام بابلاغ الاقتراح الى جميع الدول الاعضاء في الهيئة.
- 2- تدرس الجمعية العامة التعديل المقترح في أول اجتماع عادي يعقد بعد تقديم اقتراح التعديل، كما يجوز الدعوة الى اجتماع غير عادي للنظر في التعديل على أن يكون اقتراح التعديل قد تم توزيعه على الاعضاء قبل 90 يوما من تاريخ الاجتماع.
- 3- تصدر الجمعية العامة قرارتها بالموافقة على التعديل بأغلبية ثلثي الدول الاعضاء في الهيئة، ويصبح التعديل نافذا بعد موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الجامعة.

المادة التانية والعشرون: التصديق والانضمام:

- الموقعة. على هذه الاتفاقية من جانب الدول الموقعة.
- تودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
- عبور لأي دولة عربية غير موقعة على هذه الاتفاقية ان تنصم اليها باعلان عربية والمدير العام الهيئة الدي العام الميئة الدي يبلغ انضمامها الى الدول الأعضاء.

المادة الثائثة والعشرون: الاتسحاب من الهيئة:

- 1- يجوز لأي دولة عضو ان تنسحب من هذه الاتفاقية باخطار كتابي موجه الى كـل من الامين العام لجامعة الدول العربية والمدير العام للهيئة الذى يقوم بابلاغه الى جميع الدول العربية الأعضاء.
- 2- يعتبر الانسحاب نافذا بعد مرور سنه على تاريخ اخطار الامين العام لجامعة الدول العربية به وفي جميع الاحوال تبقى الدوله المنسحبة مسئولة عن جميع الالترامات المترتبة عليها حتى زوال العضوية.



المادة الرابعة والعشرون: هل الهيئة:

يجوز للجمعية العامة بأغلبية ثلاثة ارباع اعضائها حل الهيئة على ان يعرض قرار الحل على المجلس الاقتصادى والاجتماعي ومجلس جامعة الدول العربية للموافقة عليه وتؤول اموالها المنقولة وغير المنقولة الى الجامعة.

المادة الخامسة والعشرون: نفاذ الاتفاقية:

- 1- يعمل بهذه الاتفاقية بعد انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ ايداع خمس دول عربية وثائق تصديقها او انضمامها إلى الاتفاقية لدى الامانية العامية لجامعية الدول العربية.
- 2- تصبح الإتفاقية نافذة المفعول بالنسبة للدول المصدقة والمنضمة بعد ثلاثين يوما من تاريخ ايداع وثائق تصديقها او انضمامها الى الهيئة.

المادة السادسة والعشرون:

يدعو الأمين العام لجامعة الدول العربية لاجتماع الدورة العادية الاولى للجمعية العامه عند دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

